

الدر المختار

(ولو ولدت فاختلفا) في المدة (فقالت) المرأة (نكحتني منذ نصف حول وادعى الأقل
فالقول لها بلا يمين) وقالوا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوة (وهو) أي الولد (ابنه
(بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح .
(قال إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه) احتياطا
لتصور حالة العقد ولو ولدت لأقل منه لم يثبت وكذا الأكثر ولو بيوم ولكن بحث فيه في الفتح
وأقره في البحر (و) لزمه (مهرها)